



د. حسن عبدالغني أبو غدة*

الإسراء، الآية ٣٢. وقال النبي ﷺ فيمن أرد الترهيب والعزوف عن الزواج (لكني أصوم وأقطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، هذه سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني). (رواه البخاري ومسلم).

تعدد الزوجات:

أباح الإسلام تعدد الزوجات مراعاة للحاجات الفطرية والظروف الاجتماعية الداعية إلى هذا التعدد على صعيد الرجال أو على صعيد النساء، كما هو الشأن عقب الحروب أو الكوارث الطبيعية التي تذهب بأعداد الرجال والتي لا يمكن إغفالها.

وأجاز الإسلام لأمر يعلمه الله تعالى أن يكون للرجل أربع زوجات فقط كحد أعلى يمكن أن يجتمعن في عصمته في وقت واحد، وأوجب العدل ومساواة بينهن في كل ما يستطيعه الزوج قال الله تعالى ﴿فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾. (سورة النساء، الآية ٣).

ورتب الإسلام على تعدد الزوجات حال حصوله مجموعة مهمة من الواجبات التي لا يجوز التفريط فيها كحسن المعاشرة والتلطف مع الجميع، والتوبة في النفقة والمعاملة والمبيت

الزواج من الحاجات الجسدية والنفسية الفطرية التي أوجدها الخالق سبحانه لحفظ وجود النوع البشري وبقائه وهو ليس عقداً دينياً تتوقف إجراءاته على شخص رجل الدين الذي يباركه في مكان معين كما هي الحال عند غير المسلمين بل هو عقد كبقية العقود الأخرى غير أن الإسلام أحاطه بهالة من التفضيم والتعظيم والاهتمام لخطورته الاجتماعية وسماه ميثاقاً غليظاً قال الله تعالى ﴿واخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾. سورة النساء، الآية ٢١.

سبحانه قال الله تعالى ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾. (سورة الروم، الآية ٢١) وقال النبي ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء). أي وقاية لأنه يحد من الشهوة، (رواه البخاري ومسلم).

وفي مقابل هذا نهى الإسلام عن العلاقات الجنسية بغير الزواج كما نهى عن العزوبة والرهانية، لأن في ذلك تضييعاً للسلالة البشرية وهروباً من تحمل المسؤولية الاجتماعية قال الله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾. سورة

ويكون عقد الزواج بالتلفظ أو الكتابة بين رجل وامرأة تحل له ويشهد على هذا شاهدان ثقتان بإذن الولي، مع بيان المهر المتفق عليه، حيث تباح العلاقة الجنسية بين هذين الطرفين على الوجه المشروع ويجعل منهما أساس لأسرة يتعاونان فيها معاً على تربية أفرادها وتنشئتهم.

مكانته في الإسلام:

لا توجد شريعة ولا نظام ولا قانون حث على الزواج كما فعل الإسلام فقد رغب فيه وعده وحده الأسلوب المشروع في تلبية حاجة الإنسان الجنسية الفطرية وتنظيمها، واعتبره معلماً من المعالم الدالة على عظمة الله الخالق

ويشار هنا إلى أنه ثبت علمياً الآن أن زواج الأقارب الأقربين ببعضهم يؤول إلى ضعف النسل بسبب عدم تجدد الكروموسومات بصفات خارجية أخرى غير الصفات الوراثية المحصورة في هؤلاء الأقرباء.

وكما يحرم الزواج ببعض النساء لأجل المصاهرة كأم الزوجة وزوجة الابن وابنة الزوجة من زوج سابق والتي تسمى (ربيبية) وزوجة الأب.

يضاف إلى هذا منع الإسلام الجمع بين الزوجة وأختها أو عماتها أو خالتها مما يعرف بالمحرمات من النساء مؤقتاً للآية ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾. (سورة النساء، الآية ٢٣). وينهى النبي ﷺ عن ذلك.

كما يحرم الزواج بامرأة هي في نفس الوقت زوجة رجل آخر أو معتدة من طلاقه، أو وثنية أو ملحدة ليس لها دين سماوي معترف به في الإسلام.

هذا ومن الموانع في الزواج بالنسبة إلى الرجل كونه غير مسلم حيث يحرم على المسلمة الزواج بغير المسلم إطلاقاً والحكمة في هذا إبعاد المرأة المسلمة وأولادها من الخضوع في حياتهم الشخصية لمن يخالفهم في المعتقد الذي لا يخفي أثره في كل صغيرة وكبيرة في السلوك البشري قال الله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَلٍّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. (سورة المتحنة الآية ١٠) وفي آية أخرى ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٢١).

ثانياً : الصيغة: الصيغة في عقد الزواج من مقوماته وهي تعرف بالإيجاب والقبول حيث يتبادل الطرفان أو وكيلان عنهما عبارات أو كلمات واضحة الدلالة على عزمهما الأكيد على الزواج والاقتران ببعضهما اقتراناً غير محدد بزمن من مثل قول الخاطب تزوجتك وقول المخطوبة قبلت الزواج بك.

ثالثاً : الإشهاد: حيث لا بد أن يشهد شاهدان عدلان تفتان على عقد الزواج إشاعة لهذا الحدث الاجتماعي المقصود، وتمييزاً له عن غيره من الاتصالات السرية غير الشرعية التي لا يراد بها تأسيس أسرة ولا تحمل مسئولية ولا المشاركة في تقوية المجتمع وإمداده بالقوى البشرية الفاضلة قال النبي ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) (رواه البيهقي والدارقطني).

رابعاً : المهر: وهو مقدار من المال يقدمه زوج إلى زوجته من قبيل الإكرام والمؤانسة والإشعار بالرغبة الأكيدة في بدء الحياة الزوجية وهو حق لازم خالص للزوجة لا يصح عقد الزواج بدونه تمييزاً له عن الصلوات غير المشروعة التي قد تكون دوافعها رغبات شهوانية بحته متبادلة بين الطرفين قال الله تعالى ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. سورة النساء، الآية ٤.

وليس للمهر حد أعلى غير أنه يندب عدم المغالاة فيه تيسيراً على المتزوجين ورحمة بالشباب الذين لم يتوغلوا بعد في غمار الحياة وجمع المال قال النبي ﷺ (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة). (رواه أحمد والبيهقي والحاكم).

ومما يستحسن في المهر تقديمه كله أو بعضه للزوجة قبل الرِّفَاف، فقد حدث أنه لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما أراد أن يدخل بها فمنعه

رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً فقال: ليس عندي شيء فقال له: أين درعك الحطمية؟ أعطها إياها، فأعطها درعه ثم دخل بها. (رواه أبو داود والنسائي).

الحقوق الزوجية:

رتب الإسلام حقوقاً مشتركة للزوجين معاً على بعضهما وحقوقاً خاصة للزوج على زوجته وحقوقاً خاصة أيضاً للزوجة على زوجها.

فمن الحقوق المشتركة: الاستمتاع الجنسي المشروع ببعضهما وما يسبقه من تجميل وتزين وتلطف قال الله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨). وفي آية أخرى ﴿هن لباس لكم وانتم لباس لهن﴾ (سورة البقرة ١٨٧) وفي الحديث النبوي (إذ جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها) (رواه أبو يعلى). وقال ابن عباس: إني لأتجمل لزوجتي كما أحب أن تتزين لي. ومنها: ثبوت نسب الولد من أزوجة لزوجها، ليعرف أن هذا المولود أبوه فلن، وأمه فلانة، قال النبي ﷺ (الولد للفرش، وللعاشر الحجر). (متفق عليه).

ومن الحقوق الزوجية المشتركة: المعاشرة بالمعروف إذ يجب على الزوجين معاً معاملة بعضهما بمودة واحترام وحسن خلق للآية ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٨). وللحديث (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم) (رواه الترمذي). وللحديث (أيما امرأة مات وزوجها عنها راض دخلت الجنة) (رواه الترمذي).

ومن هذه الحقوق أيضاً التوارث بين الزوجين بعد الوفاة، حيث خص كل واحد منهما بمقدار من مال الآخر يرثه

بعد موته.

أما حقوق الزوجة على زوجها فمتعددة منها الرفق بها واللين معها وإكرامها والإحسان إليها بالتعاضّي عن أخطائها وما لا يستحسن من تصرفاتها غير المحرمة يقول النبي ﷺ (لا يفرك مؤمن مؤمنة - أي لا يبغض - إن كره منها خلقاً رضي منها الآخر). (رواه مسلم). ومنها: تقديم المهر خالصاً إليها وهو من قبيل إكرامها ومؤانستها وإشعارها بالرغبة في مواصلة الحياة معها كما تقدم بيانه آنفاً.

ومن حقوق الزوجة أيضاً النفقة المالية عليها وما يتصل بذلك من سكنى ولباس وغذاء وعلاج وسفر ونحوه، مما تستلزمه نفقة مثيلات زوجة في المجتمع، قال الله تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾. سورة الطلاق، الآية (٧).

وقد حفل الإسلام الزوج النفقة على الزوجة باعتبارها الطرف الذي يتولى أمور الكسب والعمل والسعي في خارج البيت، في حين صان الإسلام المرأة عن التبذل في الأسواق ومكبدة مشاق الحياة واكتفى بأن أوكل إليها تدبير أمور المنزل والأبناء الصغار ورعاية شؤونهم، لجعل المنزل مكاناً هادئاً ومستقراً مرغوباً فيه من جميع أفراد الأسرة وهي وظيفة لا تقل أهمية عن كدح الرجل وسعيه في خارج البيت.

وأما حقوق الزوج على زوجته فاهمها: الطاعة فيما فيه مصلحة الأسرة فالزوج هو رئيس الأسرة بحسب الفطرة البشرية والتشريعات الإلهية، حيث انه لا بد للأسرة ممن يفرد بقيادتها تجنباً لازدواجية المسؤولية، ولا شك أن صفات الرجل

الفطرية أليق بالقيادة مع أن هذا لا يمنع من تبادل الرأي بين الزوجين والتشاور فيما بينهما، قال الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾. (سورة النساء الآية ٣٤). كما ثبت أن النبي ﷺ استشار بعض نسائه. وتكون هذه الطاعة من الزوجة لزوجها في غير معصية وهي دليل البر والوفاء والحب والإكرام من الزوجة لزوجها، لأنه أكثر تجربة في الحياة الاجتماعية وأولى بالإشراف على مسار الأسرة ومصالحها والسهر على مستقبلها وفي هذا يقول النبي ﷺ (إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي باب شئت) (رواه أحمد والطبراني). ومن الحقوق التي للزوج أيضاً رعاية الزوجة لشئون البيت بحسب ما يتطلبه الشرع والعرف الاجتماعي الحسن حتى يكون واحة آمنة هادئة لجميع أفراد الأسرة وقد قضى رسول الله ﷺ بين علي وفاطمة رضي الله عنهما حينما اختلفا في توزيع أعمال الأسرة أنه جعل علي فاطمة خدمة البيت وجعل علي علي العمل والكسب خارجه. (متفق عليه). ومن هذه الحقوق أيضاً حفظ الزوجة لزوجها في نفسها وماله ورعاية أسراره والبعد عن التشهير به وانتقاص مقداره بين الناس وهذا معنى قوله ﷺ (وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله). رواه أبو داود).

آثار الزواج:

من أهم وأخطر آثار الزواج حضانة الأبناء ورعايتهم والإنفاق

عليهم وإعدادهم ليكونوا أعضاء نافعين وعناصر خير وبر في المجتمع قال النبي ﷺ كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه). (متفق عليه).

هذا وقد رتب الإسلام على الوالدين واجبات تربوية اعتقادية واجتماعية وتعبدية وأخلاقية ينبغي غرسها في سلوك الأطفال وعقولهم، لتتهذب نفوسهم وتنشأ على حب الله تعالى ورسوله ﷺ والمسارعة في خدمة الإسلام والمسلمين قال النبي ﷺ (أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب آل بيته، وتلاوة القرآن) (أخرجه الطبراني).

انتهاء الزواج:

ينتهي الزواج في الإسلام بأحد أمرين: الموت أو الطلاق، ومثل الطلاق مخالفة الزوجة زوجها على مال وتطبيق القاضي الزوجة لنزول ضرر بها، وقد شرع الإسلام الطلاق لإنهاء أزواج تغليباً لمصلحة الزوجين ومواكبة لوقائع الحياة وذلك حينما تبين أن الزواج صار مصدراً دائماً للنشأة والتعاسة بين الزوجين، بحيث تحولت حياتهما إلى جحيم لا يطاق بدلاً من أن تكون منهلًا للهناء والصفاء والمودة ومع هذا فقد عد الإسلام الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، ووضع العراقيل والقيود قبل نفاذه نفاذاً لا رجعة فيه، بحيث يجب على الزوجين التفكير ملياً وإعادة النظر مراراً قبل أن يتحلا من هذا الميتاق الغليظ. ■

■ استاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود - الرياض.